

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : من شدة القُرِّ . والفدعة مُحركة : مَوْضِعُ الفَدَعِ نقله الجَوْهَرِيُّ
وفي حديث ذي السُّوَيِّقَتَيْنِ : كَأَنَّهُ أُصَيِّلِعُ أُفَيْدَعُ . هو تصغيرُ الأَفَدَعِ .
والأَفَدَعُ : الطَّلِيمُ لانحرافِ أصابعه صفةً غالبةً وكلُّ طَلِيمٍ أَفَدَعُ ؛ لأنَّ في
أصابعه اءَوْجًا كذا قاله الليث قال الصَّاغَانِيُّ : والصوابُ : لانحرافِ مَناسمه
كما يقال تلكَ للبَعيرِ . والأَفَدَعُ : المائلُ المَعْوَجُّ . والفَدَعُ : الشَّدْحُ
والشَّقُّ اليَسِيرُ . ومن لَطَائِفِ الزَّمَخْشَرِيِّ : اسْتَعْرَضَ رجلٌ عَيْدًا فرأى به
فَدَعَاءً فَأَعْرَضَ عنه فقال له الأَفَدَعُ : خُذِ الأَفَدَعَ وإلاَّ فَدَعُ فاشْتَرَاهُ .
فردع .

الفُرْدُوَّةُ كعُصْفُورَةٍ : زاويةُ الجبلِ عن العُزَيْرِيِّ . وقد أهمله الجَوْهَرِيُّ
وصاحبُ اللِّسَانِ وقيل : صوابُهُ : الفُرْدُوَّةُ بالقافِ نبَّهَ عليه الصَّاغَانِيُّ وسيأتي
فردع .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الفَرْدَعُ كَجَعْفَرٍ : المرأةُ البَلَاهاءُ أهمله الجَمَاعَةُ
ونقله صاحبُ اللِّسَانِ هنا . قلتُ : وسيأتي للمُصَنِّفِ في قردع بالقاف .
فرزع .

الفُرْزُعُ كقُنْفُذٍ أهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاغَانِيُّ في
كِتَابَيْهِ : هو حَبُّ القُطْنِ . الفُرْزُعَةُ بهاءٍ : القِطْعَةُ من الكِلَابِ جَمْعُهُ
فَرَارِعُ . فُرْزُعَةُ بلا لامٍ : أَحَدُ أَنْسَارِ لُقْمَانَ الثَّمَانِيَةِ هكذا هو في
العُبابِ والتكملة ومرَّ له في لبد أنَّ الْأَنْسَارَ سَبْعَةٌ وهو الصوابُ . قال شَيْخُنَا :
وَأَنْسَارٌ لا يخلو عن نَطَرٍ ؛ لأنَّ فيه جَمْعٌ فَعْلٌ بالفتحة على أَفْعَالٍ وهو غيرُ
مَعْرُوفٍ إلاَّ في : حَمَلٍ وَزَنْدٍ وَفَرَخٍ وليسَ هذا منها . قلتُ : وهذا البحثُ قد
تقدَّم في لبد وفي نسر فراجعهُ . وَتَفَرُّزَعُ الكَلَأُ : صارَ فَرَارِعَ أي قِطَعًا .
فرع .

فَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ : أعلاه والجمعُ : فُرُوعٌ لا يُكْسَرُ على غيرِ ذلك وفي الحديث :
أيُّ الشَّجَرِ أَبْعَدُ من الخارِفِ ؟ قالوا : فَرْعُهَا قال : وكذلك الصَّفَّ الأوَّلُ .
منَ المَجَارِ : الفَرْعُ من القومِ : شَرِيفُهُم يقال : هو من فُرُوعِهِم أي من أَشْرَافِهِم
الفَرْعُ : المالُ الطائلُ المُعَدُّ ووَهْمُ الجَوْهَرِيِّ فحرَّكه . قلتُ : لم

يَضْبِطُهُ الْجَوْهَرِيَّ بِالْتَحْرِيكِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : وفي الحديث : " لا فَرْعَ
" ثُمَّ قَالَ : وَالْفَرْعُ أَيْضاً فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُحَرَّرٌ . قَالَ الشَّوَيْعَرِيُّ : .
فَمَنْ وَاسْتَبْقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ ... مِنْ فَرْعِهِ مَالاً وَلَمْ يَكْشِرْ هَكَذَا أَنْشَدَهُ فِي
الْعُجَابِ وَفِي اللَّسَانِ : مَالاً وَلَا الْمَكْشِرَ . وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ إِنَّ
الْمُصَنِّفَ قَلَّ دَ الصَّاعِغَانِيَّ فِي تَوْهِيْمِهِ الْجَوْهَرِيَّ فِي ذِكْرِهِ وَالصَّوَابُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيَّ تَبَعاً لغيرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فَيُجَابُ عَنْهُ
بِجَوَابَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ فَرْعِهِ فَسَكَّنَ لِلضَّرُورَةِ وَالثَّانِي : لِأَنَّ الْفَرْعَ
هَذَا الْغُصْنُ كُنِيَ بِهِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ وَبِالْكَسْرِ عَنْ قَدِيمِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَتَأَمَّلْ .
الْفَرْعُ : الشَّعَرُ التَّامُّ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ : .
وَفَرْعٌ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ ... أَثِثٌ كَقَنْدَوِ النَّخْلَةِ
الْمُتَعَتِّكِ الْفَرْعُ : الْقَوْسُ عُمِلَتْ مِنْ طَرَفِ الْقَضِيبِ وَرَأْسُهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ .
وَالْقَوْسُ : الْفَرْعُ : الْغَيْرُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْفِلَاقُ : الْمَشْقُوقَةُ أَوْ الْفَرْعُ : مِنْ
خَيْرِ الْقِسِيِّ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الشَّاعِرُ : .
أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعٌ أَجْمَعٌ ... وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ وَقَالَ أَوْسٌ : .
عَلَى ضَالَّةٍ فَرْعٍ كَأَنَّ نَذِيرَهَا ... إِذَا لَمْ تُخَفِّضْهُ عَنْ الْوَحْشِ أَفْوَكَالُ